يصير معلوماً بإعلام الربح وتوجه أولا لجعاله وإن تلف أحدهما قبل الخلط فمنهما كنمائه
لصحة القسمة بالكلام لخرص ثمار وكذا الشركة احتج به أحمد قاله شيخنا وعنه من ربه
وقيل أو أراد أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة شيئا في وجه وفي آخر في نصيبه وكذا
مضارب وفي حبس غريم مع منع الآخر منه روايتان وله ما أخرجه من الدين وقيل حق
الآخر بنصيبه وفي تعاليم دين في ذمم لا ذمة روايتان فإن تكافأت فكسائر المذهب من
الحوالة على ملي وجوزه قاله شيخنا والشريك كمضارب فيما له وعليه ويمنع منه ولا
نفي شراء وفي حصته وفي حصة شريكه تفريق الصفقة وتخرج الصحة من شراء رب المال
وإن عزل أحدهما الآخر تصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا
وعنه إن كان المال عرضاً لم ينعزل كل منهما حتى ينض والمذهب الأول لأنها وكالة
والربح يدخل ضمناً وحق المضارب أصل وهل كل منهما أجير مع صاحبه فيه خلاف وإن
كان فيما ادعى تلفه سبب خفي خرج على روايتين قاله في الرعاية والانتصار وقيل قول
رب اليد إنما يبدله وقول ممسك العين وإن علم عقوبة سلطان بلد بأخذ مال
مسافر فأخذ ضمنه لتعريضه للأخذ ذكره في النوادر وإن استأجر أحدهما الآخر فيما
لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز نقله الأكثر
كدار وعنه لا لعدم إمكان إيقاع العمل فيه لعدم تميز نصيبهما اختاره ابن عقيل
والحرم على نحله في زرع فرك شيء من سنبله بأكله بلا إذن وتوجه عكسه ولو كتب رب
المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي المتسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى
يقبض منه فخالف ضمن لتفريطه ويحتمل والصيرفي مع نسيئه والورقة شاهد له لأنه
العادة ذكره شيخنا الثالث شركة الوجوه وهي أن يشتريا في ذممهما بجاهيهما
شيئاً يشتركان في ربحه بغير ... أو وكيل ... فكل منهما للآخر فيما يشتريه
من بيع وشراء وصحح والملك بينهما على ما شرطاه فهما ... كعنان وقيل ما يشتريه أحدهما

بينهما أو ما لبيته كوكيل فيه وجهان وتوجه في عنان مثله وقطع جماعة ما لبيته ه
الرابع شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل قال أحمد الشركة
عندنا بالكلام واحتج بأن ابن مسعود وعمارا وسعدا اشتركوا فقالوا ما أصبنا من شيء فبيننا
وما تقبله أحدهما فهي ضمانهما ويلزمهما عمله وذكر الشيخ احتمالا وقيل إن ... ما
يلزم عليهما ويصح مع اختلاف الصنعة في الأصح والشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح
لا استئجار عليه ولو مرض أحدهما والأصح أو تركه بلا عذر فالكسب بينهما وللآخر مطالبته
من ... وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما ... في الذمة صح وإن اشتركا في
أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح في الأصح ويصح شركة شهود قاله شيخنا
قال وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وإن كان الجعل على شهادته بعينه
فالوجهان وصحح جوازه وللحاكم إكراههم لأن له نظراً للعدالة وغيرها وقال أيضا إن
اشتركوا على أن كلما حصله كل واحد منهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر
وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز فوجهان
كشركة الدلالين وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر وإن عمل واحد أكثر
ولم يتبرع طالب بالزيادة ولو اشترك ثلاثة لواحد دابة وآخر راوية وثالث يعمل صح في
قياس نصه إجارة ... على شرطهم وكذا أربعة لواحد دابة ولآخر رحى ولثالث دكان
ورابع يعمل وعند الأكثر فاسدان وللعامل الأجرة وعليه لرفقته أجرة التهم وقيل إن
قصد السقاء أخذ الماء فلهم ومن استأجر من الأربعة ما ذكر صح والأجرة بقدر القيمة أو أرباعا
كتوزيع المهر وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح والأجرة أرباعا ويرجع كل واحد
على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجرة المثل وإن قال أجر عبدي والأجرة بيننا
فله أجرة مثله ولا يصح شركة الدلالين قاله في الرعاية وغيره لأنه لا بد فيها من وكالة وهي
على هذا الوجه لا يصح ... دابتك والأجرة بيننا في الموجز يصح وقاله في المحرر إن قبل